الجزاء الطليق

في نطاق

انحراف أجهزة الذكاء الاصطناعي

دراسة فقهية تطبيقية مقارنة

للأستاذ الدكتور

عبد الله مبروك النجار

أستاذ بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر

عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف

عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة

بالمملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديـــم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد بن عبد الله الرحمة المهداة والنعمة المسداة، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، **وبعد**:

فإن مسمى الذكاء الاصطناعي، يطلق ويراد به: الارتقاء بمستوى الذكاء البشري بواسطة جهاز الكمبيوتر، أو روبوت يجري التحكم فيه بهذه الأجهزة التي يتم تحضير عملها بطريقة تشبه الذكاء البشرى، وبالطريقة التي يفكر بها البشر الأذكياء، حيث يتم هذا الذكاء بواسطة الطريقة التي يفكر بها

الدماغ البشري حين يطمح إلى حل مشكلة معينة، مع استخدام تلك الطريقة كمنطلق لتطوير برامج تفكير ذكية في القضايا المختلفة[1].

وقد عرَّفه بعض الباحثين: بأنه عملية محاكاة للذكاء البشري عبر أنظمة الكمبيوتر، أو هو تطويع أجهزة الحاسبات لتمارس عملية الإدراك وتطوير التفكير بطريقة ممكنة، فغاية تلك الأجهزة أن تقدم لمستخدميها الإرشاد والتوجيه الذي يساعدهم على التصرف والتفكير بطريقة تحاكي أسلوب البشر وتتفوق عليه[2].

والجزاء في نطاق إساءة استعمال أجهزة الذكاء الاصطناعي يتمثل في الأثر المترتب على مخالفة ما يجب اتباعه شرعًا أو قانونًا لحفظ مصالح الناس ودفع الضرر عنهم.

ويمكن أن يتغلب الذكاء الاصطناعي على الذكاء البشري في بعض مجالات التفكير والأنشطة، ففي لعبة الشطرنج -مثلًا- يمكن للحاسوب بواسطة الذكاء الاصطناعي أن يتفوق على

---

(١) في هذا المعنى: تعريف البروفوسير (جون مكارثي) الذي يعرف بالأب الروحي للذكاء الاصطناعي، مشار إليه في: د. محمد الحجار: الوجيز في علم النفس السريري، ص٥٢، طبعة جامعة دمشق، سنة ٢٠٠٦، نقلًا عن: د. وفاء محمد صقر: المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، دراسة تحليلية استشرافية، ص٢٩ وما بعدها- دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، وقد تم النقل بتصرف يتواءم مع موضوع هذا البحث.

(٢) د. وفاء محمد صفر، المرجع نفسه، ص٣٠، والمراجع المشار بها بالحاشية ٤ - ٥.

العقل البشرى، والباحثون في هذا المجال العلمي الجديد يتوقعون أن يتفوق الذكاء الاصطناعي على النشاط الذهني البشري، وقد يخرج عن نطاق سيطرة الإنسان عليه، وقد يتمتع الذكاء الاصطناعي بقوة في التفكير يكتسبها من تراكم الخبرات التي يكون بها مؤهلًا لاتخاذ قرارات مستقلة وذاتية، وذلك كما في حالات السيارات ذاتية القيادة وبرامج المساعدة الشخصية والذاتية[1]، كما يكتسب قوة التفاعل الاجتماعي مع البشر، وفهم الأفكار المؤثرة على السلوك، كما يستطيع أن يتنبأ بمشاعر الآخرين ومواقفهم والتفاعل معهم[2].

وكما يبدو من التعريف بحقيقة الذكاء الاصطناعي، فإن دوره في إطار النشاط البشري يتوزع بين نوعين من السلوك:

أولهما: السلوك المكتسب من توجيه البشر:

وهذا النوع من السلوك يمكن أن يكون امتدادًا للسلوك البشري، حيث لا يتجاوز دور جهاز الذكاء الاصطناعي أن يكون آلة في يد من يوجهه، وإذا ما تجاوز نطاقه الإطار المرسوم له وأحدث ما

---

(١) المرجع نفسه، ص٣٧ وما بعدها.

(٢) في هذا المعنى وبتصرف: المرجع نفسه، ص٣٣.

يستوجب المساءلة في المجالين المالي والجنائي، فإن مسؤولية الضمان في تلك الحالات إنما تكون على من يوجهه؛ لأنه الأقدر على فهم نهايات نشاطه، ومن ثم يكون الجزاء عليه.

وقد يكون التضمين على مالكه، وهذا ما قد يرد؛ حيث يتم تخريج التجاوز في نشاطه على أنه آلة في يد الفاعل، وهو في ذاته لا يتمتع بأسباب المساءلة الذاتية بناء على ذلك التأصيل؛ لأن المساءلة أساسها العقل، والآلة لا تملك عقلًا ذاتيًّا؛ لأنها أداة في يد من يملك العقل ويتمتع بالتفكير وهو الإنسان الذي يملكها.

ثانيهما: النشاط الذاتي للذكاء الاصطناعي:

بيد أن نشاط الذكاء الاصطناعي -وكما سبق في بيان أنواعه- يمكن أن يكون ذا طابع ذاتي ينبع من الآلة الذكية ذاتها، وهنا يمكن أن يثير اختلافًا في توجيه أساس المساءلة عن النتيجة الضارة التي أحدثها في مجال الدماء والأموال، ويمكن أن يختص الذكاء الاصطناعي بتحمل المسؤولية إعمالًا لقواعد المساءلة التي تقضي بأن ضمان التلف يضاف إلى سببه، ولن يسلم هذا التوجيه من ذلك

الخلط المتوقع بين المسؤولية البشرية، والمسؤولية الآلية التي يتحمل آثارها مصدر الضرر، حتى ولو كان غير عاقل، ولهذا التوجه أمثلة في الفقه الإسلامي، وذلك كما في حالة ما إذا صال حيوان على إنسان، فإن منع الضرر لا يمكن أن يتم إلا بالقضاء على مصدر الضرر، ومن ذلك الحيوان المريض مرضًا يتعدى إلى البشر، وكذلك الطفل عديم التمييز، أو ناقصه، إذا أحدث ضررًا، فإنه يضمنه في ماله إن كان له مال، يدل على ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((**إلا من ولي يتيمًا له مال فليتجر فيه حتى لا تأكله الصدقة**))[1]، فقد أوجب النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة وهي غرامة ومسؤولية في مال اليتيم مع أنه غير مكلف، ومن ثم يكون مناط التحمل هنا ليس هو ذمة الصغير؛ لأنه لا أهليَّة له وإنما على المحل الذي تجب فيه الزكاة، وليس في ذمة المكلف، وهو ما يفيد أن الأهلية إذا كانت غير متوافرة في شخص أو كانت له أهلية، ولكنها تفتقد إلى الذمة القادرة على تحمل الالتزام أو تصلح مناطًا للمساءلة، فإن الكيان المادي المتعلق بأهليته الثابتة له وجوبًا، والتي تعرف بأهلية الوجوب تكون هي مناط التحمل والمساءلة، وقد بسط كثيرٌ من الباحثين مناط التكليف في أهلية

---

(١) الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، ج٢، ص٢٣١ وما بعدها- دارالحديث بالقاهرة، وابن حجر، تلخيص الحبير- ج٢، ص٣٣١، طبعة الفنية المتحدة، وسنن الدارقطني ج٢، ص١١٠، الطباعة الفنية المتحدة.

الصبي على نحو يبرر هذا المعنى، ويظهر مدى قدرة الفقه الإسلامي على استيعاب هذا المستجد الفقهي الذي لم يكن أحد من أوائل الفقهاء يتصور وجوده.

وفي إطار هذا التردد بين التحمل المادي للالتزام بأثر المسؤولية، والتحمل الشخصي يجري مسار الكتابة في هذا البحث المتواضع.

وعلى ضوء ما نود إبرازه من خلاله والانتصار له، وهو الجزاء الطليق، ينبغي -بداهة- التسليم بأن الذكاء الاصطناعي إذا كان له ذاتية مستقلة، فإن ذلك يفترض تمتعه بذمة مستقلة يكون بها أهلًا لما له ولما عليه، أو على الأقل يكون له أهليَّة وجوب تثبت بها الحقوق ولا تتحمل بالالتزامات، كما يكون له أهليَّة وجوب يستحق بها مقابل سعيه، ويمكن أن يكون له أهلية أداء يؤدي بها ما يثبت عليه من الديون والالتزامات ويطالب بردها لأصحابها، وفي بعض الأحوال لا ينبغي أن نشبه الأجهزة بالإنسان، بل يسوغ في كثيرٍ من حالاتها أن نشبه الإنسان بالآلة، **ويمكن تغطية فكرته على ضوء تلك البداية في مبحثين:**

المبحث الأول: نطاق المساءلة في مجال استخدام أجهزة الذكاء الاصطناعي.

المبحث الثاني: أحكام المساءلة في نطاق أخطاء أجهزة الذكاء الاصطناعي (الجزاء الطليق).

أسأل الله العون، وأستمد منه الهداية، وأدعوه -صادقًا- أن يوفقني للصواب في بلوغ تلك الغاية، فمنه العون، وبه التوفيق إنه سبحانه هو الموفق والمعين.

أ.د. عبد الله النجار

المبحث الأول

نطاق المساءلة في مجال استخدام أجهزة الذكاء الاصطناعي

يمكن القول –حتى الآن– أن مجال المساءلة في نطاق أنشطة الذكاء الاصطناعي كثيرة ومتنوعة بقدر نشاط الإنسان ونمط تفكيره ومقدار حركته؛ حيث يعتبر ذلك النظام بأجهزته ومستقر معلوماته أداة في يد الإنسان يمارسها للوصول إلى ما يريده مما ينوء به نشاطه وتعجز عنه حركته، ومن المعلوم –بداهة– أن نطاق حركة الإنسان يمتد بقدر ما يشمله من مجالات المعاملات والجنايات، ويمكن الإشارة إلى ذلك بشيء من التفصيل الذي يتواءم مع فكرة الجزاء الطليق.

أولًا: النطاق الجنائي:

يتمثل النطاق الجنائي لإطار نشاط الذكاء الاصطناعي فيما يمكن أن ينشأ عنه من جرائم قد تصل إلى حد فقد الحياة أو نقص أعضاء البدن، أو ضياع ملكة من الملكات التي لا يمكن أن تنهض الحياة إلا بها، وذلك كفوات العقل أو السمع أو البصر، ويدخل في هذا الإطار بتر الأعضاء أو شل حركتها أو فقد بعضها، فإن نشاط الذكاء الاصطناعي يمكن أن يؤدي إلى ذلك، كما في حوادث السيارات ذاتية القيادة، وكما في الحوادث الناشئة عن خروج الذكاء الاصطناعي عن السيطرة، فيطيح

بالبناء المادي الآدمي كتهشيم وجهه، أو الإطاحة بأسنانه، أو عينيه أو غير ذلك من أعضاء بدنه، أو بدن من يعنيه أمرهم كزوجته وأولاده أو أحد أفراد عائلته أو ذوي قرابته، أو حتى أصدقائه.

وقد يتطاول شرر جرائم الذكاء الاصطناعي إلى جوانب الشرف والاعتبار في الإنسان فيشوه سمعته، أو يمس شرفه، واعتباره العائلي أو الوظيفي أو العلمي أو الأدبي بوجه عام، فإن كل ذلك وغيره يمكن أن يحدث من خروج الذكاء الاصطناعي عن سيطرة الإنسان، وهنا يكون الذكاء الاصطناعي فاعلًا بذاته، وتكون المؤاخذة على آثار نشاطه الضار مترتبة في ذمة مالكه إضافة إلى وجوب إتلافه أو مصادرته على صاحبه؛ لأن الأجهزة مهما بلغت شدة ذكائها وتأثيرها الضار ماديًّا وأدبيًّا، فإنها لا أهلية لها حتى تؤاخذ، ولا ذمة لها حتى تطالب أو تقاضى.

ثانيًا: النطاق المالي:

وهو يتمثل في الضرر المترتب على نشاط الذكاء الاصطناعي فيما يصيب الغير في ماله، سواء أكانت تلك الإصابة مادية أو أدبية، ولا أرى فرقًا بين الضرر المالي والضرر الأدبي بوجه عام؛ لأن كل ضرر مادي يقترن به ضرر أدبي، وكل ضرر أدبي ينتهي -بالضرورة- إلى ضرر مادي، حتى إن

الشرف والاعتبار أصبحا مما يمكن تقديرهما بالمال من جهة أنهما يمثلان ضررًا واحدًا مقترنًا ببعضه، وينتهي -بالضرورة- إلى التعويض بالمال[1].

ومن المعلوم أن التَّعويضَ عن الضرر الأدبي كان محلًّا لإهمال شديد في الفقه، وكانت السيادة للضرر المالي، بيد أن تلك النظرة المادية قد تغيرت، وأصبحت المضار الأدبية موضع تقدير مادي كبير، بعد أن فرضت الكرامة الإنسانية نفسها على التشريعات المعاصرة، في ظل علو النظرة إلى حقوق الإنسان، حتى أصبح الضرر المادي والأدبي شيئًا واحدًا[2].

(١) كتابنا: الأحوال الشخصية لغير المسلمين في ضوء المستجدات التشريعية، ص١٥٦ وما بعدها، دار النهضة العربية سنة ٢٠١٤م.

(٢) في هذا المعنى: المرجع نفسه، والمراجع المشار إليها فيه.

المبحث الثاني

أحكام المساءلة في نطاق أخطاء النشاط الذاتي لأجهزة الذكاء الاصطناعي

(الجزاء الطليق)

من المعلوم أن مناط المسؤولية عن الخطأ عُمومًا يتمثل في الإدراك العقلي الذي جعله الله تعالى مناطًا للتكليف وأساسًا للمساءلة عما يحدث من أضرار تتجاوز فاعلها إلى الآخرين، ذلك أن المحاسبة على الخطأ تفترض وجود العقل المتحرر في إدراكه لمعاني الأشياء، كما أنه من المعلوم أن العقل هو أساس التأهيل للمؤاخذة، ومن ثم كان العقل والإدراك هما أساس المؤاخذة عن الأفعال التي تمس حقوق الآخرين، سواء أكانت من حقوق العباد، أم من حقوق رب العباد، وصدق الله العظيم فيما قاله في محكم كتابه: {وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ} [الإسراء: ١٣]، وما يطير عن الإنسان هو عمله الذي يتعدى إلى حقوق الآخرين فيصيبها بالأذى والعطب، ومن ثم يكون مُلزمًا بآثاره وتبعاته في نفسه أو ماله بحسب نوع الخطأ ومقداره وجسامته.

وقد اختص الله الإنسان بهذا النوع من المحاسبة لتمتعه بالعقل الذي حباه الله به، والذي يقدر به على أن يدرك الصواب ويميز بينه وبين الخطأ، فإذا ارتكب الخطأ كان ذلك دليلًا على أنه قد توجه إليه بإرادته بعد أن اهتدى إليه بتفكيره وعقله، ولهذا كان العقل شرطًا للتكليف والمساءلة، وبدون

هذا العقل يكون كالآلة الصَّماء التي تقبل التوجيه، ولا تقدر عليه بذاتها، بل لا بد أن يوجهها صاحب عقل مدرك، ومن ثم كان كل من المجنون والمعتوه وفاقد التمييز لصغره غير ذي أهلية في ذاته، وإذا ما أحدث ضررًا انتقلت المسؤولية عن هذا الخطأ منه إلى من له الولاية عليه، ولعل في المسؤولية عن خطأ أجهزة الذكاء الاصطناعي شيئًا من هذا التصور الفقهي الرشيد.

ومن القواعد الفقهية الضابطة لهذا المنطق الفقهي: أن الضرر يزال، وزوال الضرر لا يكون إلا بمحو آثاره، وذلك لا يكون إلا ببذل مصلحة تعادل المضرة التي حدثت، أو بذل المعروف في مقابل الإساءة، وهو منطق مقبول دلت عليه السنة الشريفة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ((**واتبع السيئة الحسنة تمحها**))[1]، ومن المؤكد أن اتباع السيئة بالحسنة مما يخفف وقع آثارها على الناس، وهذا مقصود شرعي يتعين احترامه، لا سيما أن الضرر الواقع بالغير، يكون ظاهرًا جليًّا، ومن تسبب فيه يكون إدراك وجود السببية في فعله بعيدًا خفيًّا، والجلي في مجال إثبات الحقوق يقدم على الخفي، بيد أن الصلة بين المكلف وغير المكلف في المساءلة عن الضرر كانت -ولا تزال- هي محور

---

(١) مسند الإمام أحمد، ج٥، ص١٥٣ – ١٥٨، المطبعة الميمنية، وسنن الدرامي، ج ٢، ص٣٢٣، طبعة بيروت، والدر المنثور للسيوطي ج٣، ص٣٥٤، دار الفكر ببيروت.

الكلام، ومحل التوصيف والتخريج ومدار الحديث عن الالتزام، **وذلك ما يمكن إبرازه بالبيان في مطلبين:**

المطلب الأول

صلة المكلف بغير المكلف في تأصيل الالتزام بالضمان والجزاء

كانت الصلة بين الإنسان المكلف وبين غيره ممن لا يصلحون للتكليف محل جدال، ومحور حديث، وكلام بين الفقهاء، **وَمردَّ الحديث في تلك المساءلة يمكن إرجاعه إلى أمرين:**

أولهما: الضمان الذاتي:

وهذا النوع من الضمان يقوم على تأصيل فكرة المسؤولية بناء على الإسناد العملي للخطأ، وإذا كان الخطأ قد صدر من شخصٍ أو آلة، فإن موضع الضمان يتحدد بالمصدر الذي انطلق منه الضرر، يستوي أن يكون ذلك المصدر إنسانًا أو غير إنسان، ذلك أن بعض بني الإنسان لا يلزم من وجوده أن يكون مُكلفًا قادرًا على تحمل تبعات ما يفعله، وهذا الأمر وإن كان جاريًا في بني الإنسان؛ حيث لا يصلح بعضهم للتكليف، ومع ذلك يتحمل تبعة فعله بحسب قدرته المالية، فإن كان له مال يكون الضمان من ماله، وإن لم يكن له مال تتحرك المسؤولية لتشمل المسؤولين عن توجيهه

وتصريف أموره، أو بتعبير أوضح من لهم الولاية عليه، ولما كان تجاوز التحمل في المسؤولية من شخص الفاعل إلى غيره، فإنه –حتى ولو لم يكن أهلًا للمساءلة–، فإن هذا الغير يعتبر متحملًا بالنيابة عنه، ومن المعلوم أن للنيابةِ حدودها التي تظهر بوضوح في موضوع أن النائب لا يجوز أن يغرم بسبب من هو نائب عنه؛ ولهذا فإن المسؤولية تظل مرتبطة بشخص الفاعل، ويكون الخطأ منسوبًا إليه إلا أن أداء النائب عنه يُعدُّ أمرًا استثنائيًّا، والاستثناء لا يتوسع فيه، ويتقيد بحدوده، وبالبناء على ذلك فإن فاقد الأهلية إذا كان له مال يتحدد الضمان به في الضرر الواقع على النفوس والأموال حتى ولو كان الاعتداء على النفوس عمديًّا، فإن عمد الصبي خطأ، ولأنه لو اعتبر عمديًّا فإنه لن يتسنى أداؤه في كثيرٍ من الحالات، ومنها تحمل العاقلة الدية عن الصغير أو المجنون؛ لأنها لا تعقل العمد، وإنما تعقل الخطأ، وإذا كان ذلك التكييف في القتل العمد ظاهرًا، فإنه في التعدي على الأموال ممن ليس لهم أهلية أشد ظهورًا من باب أولى.

ويدخل في هذا التوصيف الفقهي التابعون للمسؤول، وذلك ممن يعملون لديه أو يتبعونه في علاقة عمل، أو يكون له عليهم سلطة الأمر والتوجيه الجازم الذي لا يستطيعون رده وهو ما نصَّ عليه بعض الفقهاء من أن متولي الرقابة، لا بد أن يكون هناك مصدر لالتزامه بالرقابة، وهذا إنما يوجد في حالات الأشخاص المكلفين بالرقابة على الصغار والعاجزين عن الإدراك، أو الذين يعانون من

ضعف جسماني شديد يعجزهم عن تقدير الحركة ومدى الخطر الناتج عنها، كمن يعانون من آفتين في آنٍ واحد معًا، ويترتب على ذلك من الشروط ما يضمن وجود شخص بحاجة إلى الرقابة كالقصر، أو الذين تؤول مسؤولية الإشراف إليهم بسبب وظائفهم كالمدارس وأماكن العمل، أو تعلم المهن، فإن المسؤولية -في حال وجود من يحتاجون إلى رقابة قيد تلك الجهات- تكون هي المسؤولة عنهم، وإذا عهد بالقاصر إلى إصلاحيَّة أو معهد خيري بموجب إجراءات قضائية أو إدارية صحيحة، فإن الرقابة تنتقل إلى تلك الجهات وتكون هي المسؤولة عن الذين لا يدركون مغبة أفعالهم، وما قد تحمله من أضرارٍ فادحةٍ على الآخرين في أموالهم أو أبدانهم[1].

أساس المسؤولية المفترضة للأولياء وأصحاب الأجهزة:

وأساس المسؤولية في تلك الحالات التي يمكن أن تَشتبهَ بآلات الذكاء الاصطناعي هو افتراض الخطأ، إن لم يكن في منع وقوعه -فعلى الأقل- عدم إحكام السيطرة على من فعله، وهو

(١) في هذا المعنى: د. جمال العاقل، د. عبد الله النجار، النظرية العامة للالتزام، ص٢٢٠ وما بعدها، طبعة ٢٠٠١، د. السنهوري، الوسيط، ج١، ص١١٣١، د. جميل الشرقاوي، نظرية الالتزام، ص٣٧٥- دار النهضة العربية، د. محمد لبيب شنب، مصادر الالتزام، ص٣٧٦.

واقع تحت ولاية ونظارة من يجب عليهم أحكام الرقابة عليه، حتى لا يفعل ما فعله[1]، ويرى بعض الفقهاء أن المسؤولية هنا تقوم على خطأ مزدوج، خطأ التقويم والتربية وخطأ المراقبة أو الملاحظة، لكن تبقى المسؤولية هنا في بعض حالاتها مفترضة وتقبل إثبات عكسها، أو إثبات أن المسؤول فيها قد قام بواجبه في الرقابة على خير وجه، أو على الأقل كما ينبغي، أو تبين أن الضَّررَ كان لا بد أن يقعَ حتى ولو قام بما يجب عليه عمله من إحكام الرقابة، ومع ذلك، فقد ذهب بعض فقهاء المَالكيَّةِ إلى أن من لا يعقل لا ضمان عليه وذلك لعدم تكليفه، فيصير كالعجماء؛ وبناء على ذلك يكون إتلافه هدر، وإن جنى على النفس فتبعة جنايته على العاقلة[2].

أما جمهور أهل العلم، فقد نقل عنهم بعض الفقهاء: أن غير المميز إذا أحدث تلفًا أو سبَّب ضررًا للغير، فإنه يكون مسؤولًا عما أتلفه، ولكن المسؤولية تقتصر بحكم عطب القصد لديه على التعويض المالي، على أن يكون هذا التعويض حالَّ الأداء إن كان له مال، أو يكون مؤجلًا إلى حين

---

(١) في هذا المعنى: د. عبد الله النجار، وجمال العاقل، السابق، ص٢٣١.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ج٣، ص٢٩٦، والقوانين الفقهية لابن جزي، ص٢١٨ وما بعدها، وشرح الحطاب على خليل، ج٥، ص٢٧٨.

ميسرة يقدرون فيها على دفع هذا التعويض، أو يتحمله عنهم أولياؤهم حتى يتوافر لديهم مال فيقتضي ذلك الغرم مما اكتسبوه من الأموال[1].

كما يرى الشيخ علي الخفيف: أن الصبيَّ إذا فعل الضرر يكون قد أتى فعلًا غير مشروع، قصد ذلك أو لم يقصد، ولهذا يساءل الصبي غير المميز، سواء صدر منه الضرر مباشرة أو تسببًا، ويرى أن ذلك هو المقصود من عبارة: أن المتسبب لا يضمن إلا إذا كان متعديًا، ذلك أن الضمان يقصد به إحلال مال محل آخر لدفع الضرر، وفي هذه الحالة يستوي أن يكون الضرر تعديًا أو خطأ حيث لا فرق، وقد تقوت رابطة السببية بين الفعل والضرر بسبب عدم مشروعية الفعل، فالخطر إنما تقرر لمنع ما يضر بأرواح الناس وأموالهم وأعراضهم، فإن هذا غير مشروع، وما دام غير مشروع يتقرر فيه الضمان، وفعل الصغير وعديم التمييز يتعين ضمانه؛ لأنه ضمان إتلاف لا يتوقف على القصد، أو هو إحياء لحق أتلف في محل معصوم، وقد نصت المادة (٩١٦) من مجلة الأحكام العدليَّة على أنه: إذا أتلف صبي مال غيره يلزمه الضمان، وإن لم يكن له مال ينتظر حتى يحل يساره، وتظل قيمة ما أتلفه

---

(١) كتابنا السابق مع د. جمال العاقل، ص٢٣٩، د. علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، ص٢٣٩.

في ذمته[1]، **وقد ذكر ابن عابدين**: أن ابن يوم لو انقلب على قارورة إنسان فكسرها يجب عليه الضمان في الحال[2].

وقد عارض بعض العلماء تحمل الغير آثار جريمة غيره، حتى في مجال تحمل العاقلة، وذلك إعمالًا لقوله تعالى: {**وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ**} [الأنعام: ١٦٤]، **حتى قال الإمام الألوسي**: إن صرف الدية على العاقلة غير سائغ عند كثيرٍ من الفقهاء، لما فيه من مؤاخذة الإنسان على فعل غيره، **ولهذا قالوا**: إن ذلك تكليف على سبيل الابتداء وليس بدلًا عن فعل الغير، وإلا فإن المخطئ لا حساب عليه، فكيف يحاسب غيره على خطئه[3]، **ومن ثم جاء القول المشهور**: إن ذلك من باب التناصر والتعاون بين الناس دون إلزام العاقلة بذنب جناية الجاني، أو ربما لأنهم فرطوا في تربيته، ولم يأخذوا على يديه في تصرفاته فطاش فعله وأصاب ذمتهم بذلك الغرم[4]، وهذا التوجه هو الذي انتهى إليه القضاء في مصر وفرنسا وإنجلترا[5]، مما يدل على أن الشريعة

---

(١) ابن جزي: القوانين الفقهية، ص٢١٨ وما بعدها، وحاشية الدسوقي- السابق.

(٢) رد المحتار على الدر المختار، ج٥، ص٩١ وما بعدها.

(٣) روح المعاني، ج١٥، ص٣٥، طبعة دار إحياء التراث العربي.

(٤) في هذا المعنى: د. محمد أبو زهرة، العقوبة، ص٥٦٤، طبعة دار الفكر العربى.

(٥) كتابنا السابق مع د. جمال العاقل، ص٢٦١ وما بعدها، د. إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، ج١، ص٤٣٧.

الإسلامية كانت ولا تزال هي مصدر التشريع في النظم القضائية العالمية وفي الاتجاهين اللاتيني والأنجلوسكسوني، وغيرهما من الاتجاهات الحقوقية، النظرية والعملية، وقد أقامت النظم القضائية الوضعية أساس المسؤولية على عدد من النظريات، منها: الخطأ المفترض، أو نظرية تحمل التبعة نظير ما يستفيده المسؤول من التابع وفقًا لقاعدة (الغرم بالغنم)، فمسؤولية المتبوع سببها مسؤولية التابع، أو على أساس نظرية التضامن في حيز الضرر أو الكفالة[1]، كما أقامها بعض الفقهاء على أساس نيابة المتبوع عن تابعه، ومن ثم كان من المنطقي أو يتحمل تبعات أفعاله وتتحقق مسؤوليته[2]، وذهب البعض إلى أن أساس المسؤولية هي التأمين الافتراضي[3]، وذلك كله مما يساعد على التوصل إلى الفكرة التي نود إبرازها في هذا البحث، وهي فكرة الجزاء الطليق.

---

(١) د. السنهوري: الوسيط، ج١، ص١١٨٥، د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، ص٥٣، د. توفيق فرج النظرية العامة للالتزام، ج١، ص٣٧٨.

(٢) كتابنا السابق مع د. جمال العاقل، ص٢٩١ وما بعدها.

(٣) في هذا المعنى: د. محمد الشيخ رفع الله، مسؤولية المتبوع- رسالة دكتوراه سنة ١٩٧٠م، ص١٠٦.

وفي الفقه الإسلامي يقوم ضمان المتبوع على أساس تحمل التبعة، وأن ضمان التابع يكون على أساس قيمة المتلف[1]، كما في ضمان أفعال الأجير الخاص، وعلى نحو ما بسطه الفقهاء في هذا المقام مما لا يتسع المجال لذكره.

رأينا في الموضوع (مبدأ الجزاء الطليق):

والذي يراه العبد الفقير في هذا الموضوع: أننا أمام تطور جديد في المسؤولية عن المضار التي تحدث من أي جهة، حتى ولو كانت تلك الجهة مادية بحتة لا عقل فيها ولا حركة، بل حتى ولو كانت آلة أو شيئًا ضارًّا أو مؤذيًا وذلك أخذًا بما قرره فقهاء الحنفية في سببيه إحداث الضرر، فمن حفر بئرًا ليتردى فيه الناس، فإن البئر يهدم، ومن ملك حيوانًا فجن الحيوان أو أصابه السعار فإنه يقتل، ولا يقال في هذا الصدد إنه غير مكلف أو أنه لا تتوافر فيه أهلية الإدراك؛ لأن منع الأذى مطلوب شرعًا حتى ولو لم يكن لمصدر هذا الأذى صاحب أو متبوع، وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم إماطة ما يؤذي عن الطريق واجب إذا كان فيه خطر يؤدي إلى الهلاك، بل وجعله نوعًا من الصدقة فيما روي

---

(١) كتابنا السابق، مع د. جمال العاقل، ص٣٠٢.

عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((**إماطة الأذى عن الطريق صدقة**))[1]، وإماطة الأذى إنما تتحقق بالتخلص من سببه أو إزالة مصدره، ومن ثم يكون منع الأذى أمرًا ذا اعتبار في تعلق المسؤولية به، وإذا تردد الأمر بين منع الأذى ابتداء، أو التعويض عن آثاره انتهاء، فإن المنع ابتداء يكون أقوى وأوجه، إذ إن الوقاية خير من العلاج، وهذا ما يقتضيه منطق الشرع، فإن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، كما أنه هو الذي يركن إليه العقل، ويكون هذا التوجه مقتبسًا من اتجاه الضمان الذاتي أو الجزاء الطليق الذي يتحدد فيه الضمان بمحله؛ حيث تكيف أوضاع الأجهزة في إساءة استعمالها بصفة مستقلة عن أشخاص مالكيها، وتكون كالطفل أو المجنون الذي يعتبر كل منهما آلة في يد الفاعل، وهنا يتعدى خطر الجهاز من مالك الآلة إلى الآلة ذاتها، أو إليها وإلى من يملكها، حيث لا مانع – في مجال جبر الضرر من ذلك– وتكون مسؤولية المالك قائمة على أساس الخطأ في السيطرة عليها، وهذا يختلف عن خطئها المباشر؛ وذلك لفساد مسارها وخروجها عن الإطار المشروع لاستعمالها.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، حديث رقم ٣٥، وروى البخاري مثله في حديث رقم ٢٤٧٢.

وهذا الذي نقرره في ذلك البحث المتواضع عن فكرة الجزاء الطليق يمكن أن يكون بذرة جديدة في تتويج نوع معاصر من المسؤولية المستقلة للأجهزة الذكية، وربما يكون بعض فقهاء القانون الجنائي قد أخذوا في السعي الحثيث له، فإنه يضبط إيقاع الحياة ولا ينافي مقصد الشارع في منع الضرر الذي تضافرت الأدلة عليه، **وقد ظهرت معالم هذا التوجه من خلال تقسيم الفقه المعاصر للخطأ في نشاط الأجهزة الذكية إلى قسمين:**

أولهما: يختص بحال ارتكابه الجريمة عن خطأ في البرمجة، وهنا تقع المسؤولية على المنتج أو المصنع أو من تسبب في إحداث الخطأ عمومًا؛ لأن الآلة في ذلك تخضع لما هو معمول به في الفقه القديم حيث تكون آلة في يد المخطئ.

ثانيهما: تختص بحالة انفراد الذكاء الاصطناعي بالاستقلالية الكاملة في تطوير نفسه عن طريق التعلم الذاتي، واتخاذ القرارات في حالة استقلال كامل عن سيطرة من قام بصنعه، أو من يملكه، ففي تلك الحالة يكون الجهاز وحده هو المسؤول عن إصدار قراراته وتكون المسؤولية الجنائية عليه؛ حيث يفترض ذلك، ويسمى البعض تلك المرحلة من تطور الأجهزة الذكية بمرحلة الاستقلال

والوصول إلى ما يسمى بالإدراك الذاتي، وأنا أسمي ما يستحقه من عقاب بالجزاء الطليق، وهذا ما سيتم تداوله في المستقبل القريب إن لم يكن قد بدأ حدوثه الآن[1].

وهذا النوع من تقرير المسؤولية، يوجب أن تكون أسنَّة التشريع مشرعة لمواجهة حالته حتى تكون قادرة على سن التشريعات التي تستوعب تطورها، ولعل في حالة الروبوت (صوفيا) التي فتكت بمالكها من الاستقلال في التصرف ما يدعو إلى التعجيل بذلك[2]، وفي مبادئ التشريع الإسلامي من المرونة والقدرة على التجديد ما يقدر على استيعاب ذلك المستجد، وقد عرضنا لكثيرٍ من الحلول الفقهية التي يمكن أن تستوعب ذلك، فالأمر لا يتعلق بنطاق قطعي ولا يحتمل الاجتهاد، ولكنه يتعلق بالتطور الفقهي الذي لا يتناقض مع النصوص، بل يتواكب معها.

وقد ذهب الفقه الوضعي في هذا النطاق مذهبًا شجاعًا حين عرض عليه ما يتعلق بنشاط الشخص المعنوي أو الاعتباري وانتهى إلى أنه أهل لذلك رغم ما قيل من أن طبيعته مجازية، مع أنه يضمن في المجال المدني رغم تلك المجازية في شخصيته، وقيل كذلك: إن إرادته ليست مستقلة، وإن

---

(١) في هذا المعنى: د. محمود أحمد طه، الواجهة التشريعية لجرائم الكومبيوتر والإنترنت، دراسة مقارنة، ص١٧ – دار الفكر والقانون بالمنصورة سنة ٢٠١٢، د. وفاء صقر، المرجع السابق.

(٢) د. وفاء صقر، المرجع نفسه، ص١٤٦.

إثبات الشخصية له ينافي مبدأ التخصيص، وإن ذلك يؤدي إلى إنهاء نشاطه، وما يرد عليه في هذا المجال يمكن أن يرد على أجهزة الذكاء الاصطناعي من أن ارتكاب الجرائم ليس من نشاطه، فإذا ما وقع منه ذلك كان فيه منافاة لمبدأ التخصيص، وقيل -كذلك-: إن إثبات الجناية له ينافي مبدأ التخصيص، وإن النصوص الجنائية تخاطب الأشخاص الطبيعيين وليس الاعتباريين، ومع ما قيل من تلك الاعتراضات فإنه لا يجوز أن تقف أمام التطور التشريعي الذي يجب عليه أن يواكب ما يطرأ على النشاط الإنساني من تغير، ولا مانع -رغم كل ذلك- من أن يكون حلَّه ومصادرة نشاطه نوعًا من الإعدام الملائم لشخصيته، فيستريح الناس من مضاره، والعقوبات كلها ليست بعيدة عن التطور ومسايرة النظام العقابي فيما ينشده من الردع وقفًا لظروف العصر[1]، وهذا التصرف لا يبتعد عن فكرة الجزاء الطليق.

وقد ذهبت بعض التشريعات الوَضعيَّة إلى أن المسؤولية الجنائية يمكن تطبيقها على الشخص الافتراضي أو الاعتباري، ومنها القانون الإيطالي، والقانون العراقي، والقانون الأردني، والقانون الإنجليزي، ونصت تلك القوانين على تلك المسؤولية في القسم العام من قانون العقوبات

---

(١) كتابنا: النظرية العامة للشخصية الاعتبارية، ج٢، ص١٥٢ وما بعدها، طبعة روافد بالكويت، الإصدار ١٤٩ - يناير ٢٠١٨م.

نصًّا واضحًا وصريحًا، كما عالجت بعض التشريعات تلك المسؤولية الجنائية بقوانين خاصة، ومن تلك القوانين: القانون الأمريكي، والقانون الفرنسي، والقانون المصري، والقانون الجزائري، والقانون التونسي، والقانون المراكشي، والقانون السوري، والقانون اللبناني[1].

وقد سَنَّ المؤتمر العالمي ببوخارست سنة ١٩٢٦م بعض التدابير الفعالة للدفاع الاجتماعي ضد الأشخاص المعنوية العامة والخاصة، ومن ثم أصبح أمر المساءلة الجنائية مفروغًا منه، ولم يعد ثمة مجال للتأخير أو التلكؤ في التنفيذ[2].

---

(١) المرجع نفسه، ص١٦٠ وما بعدها.

(٢) المرجع نفسه، والمراجع المشار إليها فيه، ص١٦٢ وما بعدها.

المطلب الثاني

مجال الانحراف في نشاط الذكاء الاصطناعي وآثاره

يمكن القول: إن المساءلة عن الانحراف في نشاط أجهزة الذكاء الاصطناعي بمقدورها أن تتسع لتشمل كافة الأنشطة التي تنظمها نصوص عقابية تطبق على بني البشر، **وفي نظرنا**: إن تلك الأنشطة يمكن إرجاعها إلى ثلاثة موضوعات هي الجناية على النفوس، والجناية على الشرف والاعتبار والأعراض، ثم الجناية على الأموال في نطاقيها العام (مال الله) والخاص (مال الأفراد)، **ويمكن الإشارة إلى تلك الجوانب بشيء من التفصيل الذي يتناسب مع طبيعة فكرة هذا البحث**:

أولًا: الجناية على النفوس

من موجبات الجناية على النفوس: أن إتلاف النفس يستوجب إتلاف الفاعل وهو جهاز الذكاء الاصطناعي، كما أن إتلاف بعض النفس أو البدن أو إتلاف معنى من معانيه أو عضو من

أعضائه يستوجب القصاص فيما دون النفس أو الأرش الذي يمثل دية إتلاف بعض البدن أو عضو من أعضائه على نحو ما فعله فقهاء الشريعة في دراساتهم لمفردات العقاب على ما دون النفس.

والحكم بالعقابِ الحسي على الأجهزةِ الذكيَّةِ لا يمنع من التعويض عن الضرر الأدبي الملازم لفقد حبيب أو الإضرار ببدنه؛ ذلك أن الضرر الأدبي يرتبط بالضرر المادي ربطًا فقهيًّا محكمًا، فإذا وجد الضرر المادي يوجد الضرر الأدبي، وإذا وجد الضرر الأدبي، فإنه يستوجب حصول الضرر المادي[1]، فإن من يحترق مصنعه أو متجره أو مركبه يحزن، وقد يمرضه الحزن فلا يستطيع أن يعيد نشاطه، وقد يلحقه الإفلاس فيكتم الضرر المادي على أنفاسه بسبب الضرر الأدبي، واتجاه القانون الإنجليزي المستفاد من التطبيقات القضائية -وليس من النصوص القانونية- يدخل الضرر الأدبي ضمن الضرر المباشر، وهو نظام مستقر في القضاء الإنجليزي منذ سنة ١٨٤٨م كأسلوب لجبر الضرر المادي، والضرر غير المادي الذي يسمى بالضرر الأدبي في النُّظم اللاتينية، أو الذي يسمى بالضرر غير المباشر، والداخل في إطار المبلغ النقدي المقدر للتعويض عمومًا بحيث

(١) ذلك ما نراه وقد أشرنا إليه وأكدناه في كتابنا: التَّعويض عن ضَررِ العدولِ عن الخطبة لطالبات وطلاب الدراسات العليا بجامعة الأزهر، وسبقت الإشارة إليه.

يكون ذلك المبلغ شاملًا للتعويض عن الضرر المباشر، والضرر غير المباشر الذي يتضمن المآسي الأدبية لمن أضيروا أدبيًّا بسبب الإخلال بالالتزام[1].

وإلى هذا المذهب ذهب بعض الفقهاء المعاصرين، وقرروا أن المسؤولية تتحملها ذمة عديم التمييز الذي تقاس الأجهزة الذكية عليه؛ لأن مسؤوليته لا تقوم على نسبة الخطأ إليه، وإنما على أساس إتيانه للفعل المادي المحدث للضرر استثناء من القواعد العامة للمسؤولية[2].

ولعل في هذا القدر من البيان ما يغني عن المزيد من الإطالة في الكلام.

ثانيًا: النشر القادح في العِرضِ والشرف وأهلية تولي الوظائف العامة:

سمعة الإنسان تمثل ركنًا ركينًا في بناء كيانه الأدبي المتعلق بشرفه واعتباره، ومن خصائص التعدي على السمعة وفضح ما يجب ستره أنه لا يقتصر على المضرور، بل يتعداه إلى أصوله وفروعه وذوي قرابته وحواشيه، كما يسقط هيبته في بني وطنه ويسيء إلى سمعته في الوسط الذي يعيش فيه؛

---

(١) يراجع: م. شيشير، وس. فيفوت، وم. فيرستون، أحكام العقد في القانون الإنجليزي، ترجمة: هنري رياض، ص٨٠٨، نشر: مروى بوكشوب، الخرطوم ودار الجبل ببيروت، سنة ١٩٨٧م.

(٢) د. عبد السميع أبو الخير، التعويض عن ضرر الفعل الشخصي لعديم التمييز في الفقه الإسلامي والقانون- دراسة مقارنة، ص١٢٥ وما بعدها، دار النهضة العربية سنة ١٩٩٤م، وحكم محكمة الاستئناف المختلط في ٥/ ٣/ ١٩٣١م، ٤٣، ص٢٦٦.

ولأن الأجهزة الذكية يمكن أن تكتسب سمعة طيبة أو سيئة، فإن الرجوع عليها بالتقاضي يكون له ما يبرره، ومن ثم يمكن إيقاع مثل هذا النوع من العقاب عليها جزاء لمثل ما فعلت، وإعمالًا للمبدأ القرآني المقرر لذلك الجزاء في قوله تعالى: {**وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا**} [الشورى: ٤٠]، وقد حرَّم النبيُّ صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع: التعدي على الأعراض وجعلها صنوًا للنفوس في حرمة التعدي، وذلك فيما صح عنه: ((**إن دماءكم وأعراضكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، اللهم قد بلغت اللهم فاشهد..**"[1].

وفي نظرنا: أن هذا النوع من التشنيع على المجني عليه، وتشويه سمعته يُعد قتلًا أدبيًّا يستوجب إيقاع الجزاء الملائم على الأجهزة الذكية إن هي فعلت ذلك، ولا مانع من الحجر عليها في العمل أو إتلافها، وذلك دون إهدار لحق المجني عليه في طلب التعويض.

ثالثًا: الجناية على المال

إذا امتدت جناية الذكاء الاصطناعي إلى إتلاف مال أو ضياعه أو فقده، فإنه يلزم بدفع مقابل ما يترتب على فعله من المضار، ومن اليسير على القضاء في تلك الحالة أن يقدر مبلغ التعويض عن

---

(١) صحيح مسلم لشرح النووي، ج٨، ص١٨٢ وما بعدها، والبداية والنهاية لابن كثير، ج٥، ص١٧٠ وما بعدها.

الضرر، ويؤخذ من كسب الجهاز الذكي أو يباع فيه، ويكفي صاحبه عقابًا أن يضيع بسلبه منه ونزع ولايته عليه جزاء وفاقًا يعادل الضرر الذي وقع بالمضرور، ولا تفرق بين المال العام والمال الخاص في هذا المجال وإن كان المال العام يجب أن يقدم.

الخاتمـــة

وفي نهاية هذا البحث، -وعلى ضوء ما تضمنه من أحكام غير متداولة- أو سبقت دون ترقى إلى حدِّ التطبيق الذي يصل بها إلى الشهرة، **يمكن أن نخلص في النهاية إلى نتيجتين:**

الأولى: أن مؤاخذة الأجهزة الذكية بذاتها فيما يسفر عن استعمالها من جرائم تمس النفس أو العرض أو المال أمر وارد لا محالة، وإن كانت التطبيقات العملية له لم تصل إلى حد الشهرة الذي يجعل الحديث عنها غير غريب على عين القارئ أو سمعه؛ لأن التطور الذي حدث في مجالها، ومكَّن لها من أن تحكم تصرفها وتفكيرها في حالتي الضر والنفع في مستوى من المهارة والدقة، تفوق بها كثيرًا من العُقولِ البشريَّة التي يقف ذكاؤها دون ذكائها أو خلف مستواها في التخطيط وبناء النتائج على الأسباب، كما أن إسناد المساءلة فيها يكفي لقيامها مع إتيانها للفعل المادي المكون للضرر دون تركيز على الركن الأدبي في التعويض، فمجرد إتيان الفعل كاف لأن تجازى بصفة عينية، ولا أقول شخصية مراعاة لما ذهب إليه جمهور فقهاء التشريع الإسلامي، ويكفي في التوجه إليها بالعقاب أنها تمثل أذى يستحق الإزالة كما في إزالة الأذى عن الطريق، أو إتلاف أي شيء يمكن أن يسبب أذى للناس، حتى ولو كان من غير مكلف كالوحش الكاسر، والحيوان المسعور، والزواحف القاتلة

وأمثالها، فإن التعامل معها بذلك العقاب يمثل تشبيهًا فقهيًّا وليس عقابًا عاديًّا، وإن شئت فقل إنه نوع من توقي الضرر والأذى بإزالة أسبابهما.

الثانية: أن التفكير الفقهي المعاصر يجب أن يكون مستعدًّا لذلك التطور في نظام المسؤولية والعقاب بما يمنع الضرر، ويقلل الأذى في حياة الناس، فلم تعد ضغوط الحياة وما يقع لهم من أذى الآلات والمناخ مما يسمح بتحمل المزيد من ذلك الأذى، وبخاصة الأذى الناتج من عمل الأجهزة الذكية أو أجهزة الذكاء الاصطناعي.

وما تضمنته تلك الأوراق أن ينبغي أن يُحدثَ صراخًا يستحث الباحثين على أهمية معايشة تلك الأفكار والتعامل معها بواقعية، فلم يعدُّ ثمة بُد مما ليس منه بد، وقد فرض واقع الحياة على الناس أوضاعًا جديدة دفعتهم دفعًا إلى تطويرِ التَّشريعاتِ القانونية للتعامل معها، قصدًا لتلافي مخاطرها وتوقي مساوئها، وعملًا بالمبدأ المنطقي الذي يقضي بأن الوقاية خير من العلاج.

وإني لأستميح القارئ عذرًا فيما سطرته بتلك الأوراق، فقد سبقته في الإحساس بثقل ما تضمنته، ولكنه هو الطريق الأمثل لخوض معترك تلك المستجدات، والتعامل معها بحكمة أقدر أن استيعابها لن يكون سهلًا على القارئ، لكن يكفيني أن التشريع الإسلامي الذي اعتز بالعمل في حقله والتفكير في إطاره، قد أعطى مداخل راقية للتعامل مع هذا الموضوع، وعلى ضوء إشارته سرت، ومن

معانيه الراقية أخذت، فإن أكن قد وفقت فذلك من فضل ربي، وإن كانت الأخرى، فحسبي أنني قد قصدت الوصول إلى الصواب في الموضوع مع إيماني المطلق بأن الهداية من الله، وأنه سبحانه وحده هو الموفق والمعين.

تحريرًا في: ٢٠/ ٧/ ٢٠٢٥م

أ.د. عبد الله النجار

عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف

عضـــو مجمـــع الفقـــه الإسلامـــي الدولـــي بجدة بالمملكة العربية السعودية